عشرين فنصف عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن لشريكه بل يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام الولد متقومة فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** لو قال لثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات
عن غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من
الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق
كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة

وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على
البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد
بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله ام حاملة
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا ومن ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت لي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان اداه
في المجلس او خلى بين المال وبين المولى فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض واذا ادى البعض جبر على القبض الا انه لا يعتق
ما لم يؤد كله كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو [illegible]

Copyright © King Saud University